

لقاء العدد

فضيلة الشيخ / علي بن محمد
بن رشيد بن حمود الريش *

أجرى الحوار
حمد بن عبدالله بن خنين

* رئيس المحكمة الجزئية في بريدة بالقصيم سابقاً.

ضيفنا في هذا العدد خدم القضاء ٤٤ عاماً، في محكمة واحدة، كان مثالا يحتذى به في الانضباط في العمل، وكان ديدنه التسريع في القضايا وسرعة الإنجاز فكان معدل ما ينجز في العام الواحد ٢٥٥٢ قضية، ساهم في إنشاء دار الملاحظة وأصبح قاضياً لها بالإضافة إلى عمله وساهم في إنشاء دار التوجيه والإرشاد في بريدة ودار الفتاة للأسر المنتجة وإنشاء داري التوجيه والفتاة وساهم أيضاً مع بعض أشخاص آخرين في إنشاء العنبر المثالي في السجن العام في القصيم وأشياء أخرى تتعلق بالعمل وكان وقته مليئاً بخدمة الناس وله مساهمات في الكثير من المناشط الاجتماعية بالرغم من كظ بصره، فقد حصل على عدد من الدروع وشهادات الشكر والتقدير، له مشاركات في الاستشارات والدراسات والبحوث حتى أصبح مرجعاً لطلاب العلم الشرعي، له باع طويل في حل الكثير من قضايا تنازع الأسر، والإسهام في إصلاح ذات البين؛ إنه فضيلة الشيخ علي بن محمد بن رشيد الربيش (رئيس المحكمة الجزئية بالقصيم) سابقاً، والذي تطرق في حديثه إلى وجهة نظره في العديد من القضايا والتطورات المتلاحقة للقضاء والتقاضى وسير العدالة... فإليكم ما دار معه من حوار:

■ حدثونا عن مسيرتكم القضائية؟

- عينت ملازماً قضائياً بالمحكمة المستعجلة (الجزئية) ببريدة في ٦/٦/١٣٨٠ هـ والتي افتتحت عام ١٣٨٠ هـ وكان قاضياً للشيخ علي بن محمد السالم وبعد ثلاث سنوات أصبحت بديلاً عنه قاضي ج، حيث قسمت المحكمة إلى المستعجلة الأولى وكنت رئيساً لها والتي تختص بالجنايات والجرح ونحوها، والثانية تختص بالحقوق وكان رئيسها آنذاك الشيخ عبد الرحمن الجارالله، فواصلت العمل لوحدي حتى عام ١٤٠٢ هـ حيث عين معي الشيخ صالح العثمان ثم تواصلت القضاة حتى بلغوا تسعة، وبقيت بها حتى تقاعدت في ٣٠/٦/١٤٢٧ هـ على درجة رئيس محكمة تمييز، براتب كامل، وبخدمة تصل إلى ٤٤ سنة، قضيتها في خدمة القضاء بين الناس وسخرت جل وقتي لكل من يريد الوصول إلى الحق والصواب.

■ نريد شيئاً عن تجربتك القضائية وبماذا خرجت منها؟

- خدمة القضاء شرف عظيم وأمانة ومسؤولية كسبت خلالها ثقة الناس وحبهم راجياً ثواب الله سبحانه وتعالى ورضاه، فقد كنت حريصاً على الحضور باكراً والخروج متأخراً، فساهم في التسريع بالكثير من انجاز القضايا، وأذكر أنني أنجزت ٢٥٥٢ قضية لوحدي

■ حدثونا عن التعريف بكم ونشأتكم وسيرتكم العلمية؟

- علي بن محمد بن رشيد بن حمود الربيش من قبيلة عنزة، انتقلت أسرنا من شمال المملكة إلى عيون الجواء ثم استقرت في بريدة بمنطقة القصيم، وانتشرت في عموم المملكة، من مواليد بريدة عام ١٣٥٧ هـ، متزوج ولدي ثلاث زوجات، و٩ أولاد أكبرهم أحمد (توفي) وعبد الله وعبد العزيز وعبد الرحمن وسامي ومحمد وفهد وعبد السلام ونواف، و٩ بنات، وكان والدي -رحمه الله- إمام وخطيب جامع الباطين الجنوبي في بريدة، وكان كاتب عند الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد وكان حافظاً للقرآن الكريم وملم بالفقه والحديث وعلوم الرجال، وقد طلب منه الشيخ تولى القضاء فامتنع، وحاول معه الشيخ محمد بن إبراهيم فاعتذر عن ذلك، فتم تعيينه كاتب عدل لحين تقاعده، وقد درست في مدرسة المنصورية ببريدة حيث تحصلت على السنة الخامسة وعندما أفتتح المعهد العلمي ببريدة عام ١٣٧٣ هـ انتقلت له، وكان يسبق المتوسط مرحلة التمهيدي مدة سنتين، فأدخلت الثانية وهي تعادل السنة السادسة وعندما حصلت على المرحلة الابتدائية واصلت

تعليمي المتوسط والثانوي بالمعهد العلمي، فالتحقت بكلية الشريعة بالرياض وتخرجت منها عام ١٣٨٢/ هـ ١٣٨٣ هـ

● ساهمت في إنشاء دار الملاحظة وأصبحت قاضياً لها

- انطلاقاً من اهتمام خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز - أيده الله - فقد صدر نظام القضاء وآلية العمل

التنفيذية له، بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٧٨ في ١٩ / ١٤٢٨ هـ. وبالرجوع إلى نظام القضاء، وجد أنه اشتمل في مادته العاشرة على إنشاء محكمة عليا يكون مقرها مدينة الرياض، وقد خصص النظام موادها من العاشرة حتى الرابعة عشرة للمحكمة العليا من حيث: تكوينها واختصاصاتها وتشكيل دوائرها وتأليفها وكيفية انعقادها. وما يتعلق بالهيئة العامة للمحكمة وبيان اختصاصاتها وتأليفها وطريقة انعقادها واتخاذ قراراتها.. إلى غير ذلك من الاختصاصات. ولعل الهيئة الدائمة بمجلس القضاء فصلت وأصبحت هذه المحكمة. فالمحكمة العليا هي أعلى سلطة قضائية في محاكم القضاء العام، وتهدف إلى مراقبة المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، ومراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية:

١- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

٢- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

٢- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه في هذا النظام (نظام القضاء)، وغيره من الأنظمة.

٣- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

٤- الخطأ في تكيف

شارك في المناشط الاجتماعية وحصلت على دروع وشهادات الشكر والتقدير

في عام واحد، وكنت أحرص على تطبيق اللغة العربية في قولي وكتاباتي في الضبوط والمعاملات حسب

الإمكان، وكنت أخدم القضاء في جميع الأوقات، فكانت تجربة رائدة، خرجت وأنا راضياً عما قدمت، فلم يكن كف البصر عائقاً لأداء ما هو مطلوب مني، لقد ساهمت في حل الكثير من قضايا تنازع الأسر، وقمت بواجب إصلاح ذات البين، بالرغم من صعوبتها التي تواجهني حيث تترك النزاعات التي يصعب معها الوصول إلى الحل الذي تجلب الود والوئام، ومع ذلك فقد تحقق الكثير بحمد الله وفضله، والله المستعان.

■ من تذكرون من زملائكم ومشايخكم؟

- الزملاء والمشايخ كثر، فمن زملائي في الدراسة: عبدالرحمن بن ابراهيم آل عبد اللطيف مستشار بالإمارة سابقاً وأخوه د. عبدالحليم مدير تعليم منطقة القصيم ثم كليات البنات بالقصيم سابقاً وصالح بن محمد الفوزان من منسوبي وزارة العدل، أما أساتذتي فأبرزهم في المعهد العلمي محمد السبيل وصالح البليهي وصالح السكيثي.

وفي الكلية الشيخ حمود العقلاء والشيخ صالح بن علي الناصر وغيرهم كثير، رحم الله حيهم وميتهم.

■ هل من مآثر ومشاركات بجانب عملكم؟

- قمت بعمل بحوث ودراسات كثيرة في العديد من الموضوعات الفقهية والقضائية تم نشر الكثير منها، وساهمت بحل المشكلات الأسرية وكنت عضواً ناشطاً في إصلاح ذات البين، وأستقبل الاستشارات من طلبة العلم، وطالبت بفتح دار الملاحظة للأحداث بالقصيم نظراً لكثرة جنح الأحداث وتحقق ذلك وحيث كنت قاضياً فيها لمدة ١٦ سنة بجانب عملي، وشاركت في العديد من المناشط الاجتماعية وحصلت على شهادات ودروع من الجهات المعنية، فكانت بحمد الله مصدر ثقة المسؤولين والناس.

■ حدثنا عن انطباعاتكم حول المحكمة العليا والأدوار المنوطة بها؟

عملت في خدمة القضاء بمحكمة واحدة ٤٤ سنة

الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.
■ ما رأيكم في التقاضي سابقاً وحاضراً من حيث الانضباط والإنجاز؟

● سخرت جل وقتي لكل من يريد الوصول إلى الحق والصواب

عنهم في الدعوى الإدارية في اليوم المعين لنظر الدعوى، أما إذا لم يحضر المدعى عليه فتؤجل الدعوى إلى جلسة تالية يعلم بها، فإذا لم يحضر

تم الفصل في القضية، ويعتبر الحكم في جميع الأحوال حضورياً، أي كأن المدعي والمدعى عليه حاضران للجلسة، وقد سرتني تلك التوجيهات السامية، لأن العديد من الجهات الحكومية تماطل وتتسوف في المثول أمام قضاة ديوان المظالم عندما تستدعى لحضور جلسة محددة للنظر في دعوى مقدمة من مواطن أو شركة ضد إدارة حكومية، بهدف إضاعة حق المدعي وجعله ييأس من إمكانية الحصول على حقه عن طريق الديوان وإن حضر مندوب المدعى عليها جلسة وغاب عنها جلسات، ولذلك فإن التوجيهات المشار إليها إذا ما طبقت بمستوى الحزم والعزم الذي صدرت به، فسوف تقطع دابر تخلف حضور ممثلي الجهات الحكومية المدعى عليها أمام دوائر ديوان المظالم وهو ما أرجو أن يكون ولأن الشيء بالشيء يذكر. فإنني أذكر هنا أمراً يتصل بقرارات الديوان بعد صدورهما لصالح طرف من أطراف القضايا المعروضة على قضاته، وهذا الأمر يخص ما يحكم به لصالح المدعي من تعويضات مالية ينبغي على الجهة المدعى عليها دفعها له، ولكن تلك الجهة قد تماطل في تنفيذ الحكم إما لأنه لا يوجد لديها بند لدفع ما يجب عليها من تعويضات مالية أولاً لأنها ترى أن الذي تسبب في نشوء القضية ضدها هو موظف مدني أو عسكري من موظفيها الذي لن يضيره أن يخطئ هو أو يستغل سلطات وظيفته ثم تدفع هي بدلا عنه ما تسبب فيه من تعويضات، ولذلك فقد يظل قرار أو حكم التعويض حبراً على ورق ويحتاج إلى قوة تنفيذية حتى يحصل صاحب الحق على حقه أويأس، فيكتفي بالتشرف بأنه استطاع الحصول على قرار بالتعويضات المالية ولا شيء غير ذلك. وكذا الحال في القضاء الشرعي، يوجد تعليمات تحد من مماطلة الخصوم.

– القاضي في السابق ومن خلال التاريخ الإسلامي كان يجلس في مكان القضاء باكراً يستقبل الناس، حالاً لهمومهم، ومطلعاً على شؤونهم، إنه حجر الزاوية في الحكم في البلدة، كانوا هم مضرب المثل في التزامهم بالوقت، ولقد ذكرني هذا السؤال بقضاة بريدة الأوائل كيف كانوا مخلصين لما يقومون به، أذكر الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، ورئيس المحاكم المشهور بنزاهته وبزهد وانضباطه المعروف الشيخ وصالح الخريصي، وغيرهم كثير. وكنت حريصاً على الحضور باكراً ولا أخرج إلا آخر الدوام مما ساهم في التسريع بالكثير من القضايا فكان التعود بدبني ومنهجي حيث الأمانة المعلقة والمسؤولية الملقاة، والقضاة يتطلب منهم أن يكونوا قدوة لغيرهم ومثالا يحتذى به، والمسؤولون بوزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا حريصون على كل ما يحقق المصلحة حيث صدرت التعاميم التي تطالب بالمحافظة على الإنضباط.

■ القضاء الإداري تؤم للقضاء الشرعي، فهل هناك تشابه أم تباين في مسألة تأخر القضايا وتباين مواعيدها؟ وما هي الأسباب في نظركم وهل من حلول مناسبة؟
– صدرت في الأونة الأخيرة توجيهات سامية برقم ١٣٢٨/م ب في ١٠/٢/١٤٣١ هـ إلى جميع الوزارات والمصالح الحكومية، تتضمن أن على الجهة التي تقام عليها دعوى في قضية إدارية، تعمد مندوبها بالحضور في الجلسة المحددة من قبل ديوان المظالم لسماع الدعوى والترافع عن جهته، لأن عدم الحضور يلحق الضرر بالمدعين ويطيل عمر الدعوى ويعرقل سير العدالة، وأشارت التوجيهات الكريمة بأن (المادة الثامنة عشرة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم تقضي: بأن يحضر الخصوم أو من ينوب

● شهدت المملكة حراكاً حقوقياً واسعاً لمنع خرق الاتفاقيات الحقوقية العالمية

■ هل من ارتباط بين الفقه الإسلامي وحقوق الإنسان؟
- بين الفقه وحقوق الإنسان هناك ارتباط وثيق، لدرجة قد يعتبر

● القضاة يتطلب منهم أن يكونوا قادة لغيرهم ومثالا يحتذى بهم

الدين وآخرون، وفي هذا الشأن يرى الشيخ شمس الدين أن موضوع حقوق الإنسان لم يتبلور في بحث فقهي واحد، وفي باب من أبواب الفقه كما

هو متعارف في تصنيف الفقه وتقسيماته، ومن هنا نقترح أن تقوم المعاهد والجامعات العلمية في مستوياتها الدنيا والعليا بالتوفر على مثل هذا البحث بعنوان: كتاب حقوق الإنسان.

ولا شك في أهمية وضرورة أن يأخذ هذا الموضوع مكانته الحيوية في منظومة الفقه الإسلامي ويخصص له باب يعني به، وذلك لأهميته المتعاطمة عالميا من جهة، ولارتباطه الوثيق بأي مشروع حضاري إسلامي معاصر من جهة ثانية، وكثرة الابتلاء به في المجال العربي والإسلامي من جهة ثالثة.

ويتأكد هذا الموقف عند معرفة أن الفقه الإسلامي له إسهاماته وإضافاته المهمة والثرية في مختلف مجالات العلوم وقضايا الحياة، ويمثل ثروة ضخمة جداً تعتبر من أهم كنوز المعرفة الإسلامية والحضارة الإسلامية، ولعله حسب رأي الدكتور عبد المجيد الشرفي في كتابه (الإسلام والحدثة) الصادر سنة ١٩٩١ م، أنه لا توجد حضارة ركزت على الناحية التشريعية تركيز الحضارة الإسلامية، حيث كانت جميع أعمال المسلم البالغ وحركاته وسكناته تخضع لأحكام الحلال والحرام والمندوب والمكروه والمباح.

وهذا يعني أن بإمكان الفقه الإسلامي أن يمثل رافداً حيوياً لموضوع حقوق الإنسان، وكل ما يتصل به من قضايا ومفاهيم ومع هذا فأني أقول أن القضاة الشرعيين بحصافتهم وسعة اطلاعهم وسرعة بادرتهم يصلون إلى الأحكام الشرعية المطلوبة من كتب الفقه المشهورة المستندة على الأدلة من القرآن والسنة المطهرة.

■ نسع أحكاماً قضائية بالمتع من السفر، فما الموجب لها في نظرك؟

- لا يجوز المنع إلا لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولمدة معلومة، ويبلغ المنوع من

موضوع حقوق الإنسان من موضوعات الفقه الأصلية، وهذا ما يراه بعض الفقهاء الذي وجدوا أن هذا الموضوع متداخل مع جملة من مباحث الفقه كالعبادات والمعاملات من العقود والإيقاعات والأحكام وغيرها، وإذا كان هذا الموضوع حديث الأفراد إلا أنه قديم الموضوع والبحث، ولذا أكثر الفقهاء من ذكر الحقوق في مختلف الكتب.

وتسليط الضوء نظرياً على مسألة حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي يعود إلى طريقة التنظيم، وإلى تقاليد هذا الفقه، فبما أن لكل الحقوق في الفقه الإسلامي المستنبطة من القرآن الأهمية نفسها، فلا يوجد لها في العادة فصل مستقل في كتب الفقه ومصادره، بل نجدها منتشرة في الفصول المختلفة تبعاً لموضوعها، مثلاً في قانون الأحوال الشخصية، وفي القانون الجنائي والقانون الاقتصادي.

وفي ساحة الفكر الإسلامي المعاصر هناك من يؤيد الطريقة السائدة والقيمة في الفقه الإسلامي حيث تتوزع مسائل الحقوق وحقوق الإنسان على مختلف أبواب الفقه ويأخذ بهذا الرأي الباحث المصري الدكتور جمال الدين عطية الذي يجد في هذه المنهجية أنها توفر إمكانيات للتطبيق، وحسب قوله: لا نجد باباً خاصاً في كتب الفقه الإسلامي أو السياسة الشرعية أو غيرها من علوم الشريعة مختصاً بحقوق الإنسان، ذلك أن الشريعة قد اهتمت بمعالجة كل حق في موضعه من الباب الفقهي الذي تعلق به، حتى يأخذ وضعه العملي في جسم الشريعة، وبالتالي في التطبيق في حياة الناس وهو المقصد الأساسي للشريعة.

وهناك من يؤيد تخصيص باب مستقل لهذا الموضوع يدرس ضمن أبواب الفقه المتعددة.

ويأخذ بهذا الرأي الثاني الشيخ محمد مهدي شمس

● المحكمة العليا هي أعلى سلطة قضائية في محاكم القضاء العام

وإنصاف المظلوم، وقد يستفيد من ذلك المختصون من محامين، أو أساتذة متخصصين في الأحكام، في مناقشة ما فيها من أدلة وقرائن، ولا يضير

القاضي النشر بل قد يكون عوناً له في تصويب ما يصدر منه مستقبلاً، ولا يمنع من النشر إلا ما قد يظن أنه يؤثر على مجريات التقاضي حين نظر القضية أو ما يرى القاضي عدم إعلانه لقصد الستر كقضايا خاصة وقضايا الأسر والزوجية مما لافائدة لنشرها بين الناس لأن القصد تضييق الهوة بين المتخاصمين ولم الشمل، ولقد صدر تعميماً إدارياً من وزير العدل برقم ٣٩٧٧/ت/١٣ في ٢٠/٤/١٤٣١ هـ يقضي بحظر نشر وقائع التحقيقات والمحاكمات التي لا تزال تحت نظر القضاء، وقد طالبت هيئة الخبراء بمجلس الوزراء من وزارة الإعلام التأكيد على الصحف والمجلات بالالتزام بما يقضي به نظام المطبوعات والنشر، وقضاتنا الأفاضل ليسوا ممن يتأثر بالرأي العام، فهذا الأمر يكاد أن يكون معدوماً، فمثلاً نجد الأحكام التي تصدر بالجلد المبالغ فيه في قضايا التعزير تنتقد كل يوم، ومع هذا يتوالى صدورها، وتزداد المبالغة في أعداد الجلدات فيها، فالمطالبة بتجريم الصحف وكتابتها لما تنشره عن القضاة وإن كان نقداً، فيه منع لهم من ممارسة حقهم المشروع والمعترف لهم به عالمياً، وفيه الإيحاء بأن للقضاة عصمة تمنع أن يناقش ما أصدرت من أحكام، وهذا أمر ليس فيه مصلحة للقضاء، ولا فيه مصلحة من تعرض قضاياهم عليه، كما أن القول بأن هذا النشر لا يتم إلا في بلادنا فهذا القول مجانب للحقيقة، بعيداً عنها كل البعد، ولوقيل العكس لكان أصح نقلاً للواقع، والعالم اليوم من حولنا يشجب تجريم النشر، ويفرض أن تمس حرية الصحافة، وليطمئن أصحاب الفضيلة القضاة المساندون لهم ألا احد في صحفنا يستهدفهم، وإنما تمارس الصحف دورها المعترف لها به عبر العالم، أن تنتقد كل خلل، أو قصور، أو خطأ

● جل ما تنشره الصحف عن القضاء لا يؤثر على مجريات التقاضي

السفر في فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ صدور الحكم أو القرار بالمنع من السفر.

وكما أن نظام المرافعات

الشرعية قد نظم في مادته (٢٣٦) هذا الأمر، فقد نصت المادة على (أن لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أدائه، ويشترط تقديم المدعي تاميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من ضرر). وخلافاً لما جاء بأحكام النظام لتحديد من ينطبق عليه المنع من السفر فإن هناك ظروف استثنائية ومحددة يتم فيها المنع من السفر وتعد كالعقوبة التبعية كما في القرار رقم (١١) الصادر من مجلس الوزراء عام ١٣٧٤ هـ. والذي يطبق على الأشخاص المدانين في جرائم تهريب المخدرات، والمعدل بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩، وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ.

■ ما رأيكم في ما تنشره الصحف والمواقع الالكترونية عن القضاء؟

- ما تنشره الصحف عن القضاء، متنوع، وجله مشروع، لا يؤثر على مجريات التقاضي أمام المحاكم، ففي الصحف في كل البلدان زوايا ثابتة لأخبار المحاكم، تتابع فيها أهم القضايا التي تفرض على المحاكم، وما يجري من مرافعات، وتنشر ما يصدر عنها من أحكام، فالنقاضي في الأصل علني لا سري، يسمح فيه للناس بحضور المحاكمات، وفي نشر مثل هذه الأخبار يعضد ما يقوم به القضاء من دور مهم في إحقاق الحق،

● قضاتنا الأفاضل ليسوا ممن يتأثرون بالرأي العام

الإبعاد من الوافدين إجراء عقد نكاح على سعودية أو شراء سيارة لإيقاف الإبعاد، فما هو الحل في نظركم؟

- تحايل بعض من يقبض

عليه في قضايا جنائية وذلك بالزواج من سعودية تلافياً للإبعاد فقد أصدرت وزارة الداخلية تعميم رقم ١/٥/١٤٣١ في ٢٢/٦/١٤٣١ هـ بعدم الموافقة على عقد قران أي وافد صدر بحقه أمر إبعاد واجب النفاذ. أما تملك السيارة فمطالبتة بالبيع أمر وارد ولواضطر الأمر إلى عمل توكيل لآخر، وهذا مانع للتحايل على الأحكام والأنظمة.

■ هل ترى أن وزارة العدل تتابع عن كثب تلك القضايا المطروحة في وسائل الإعلام؟ وتستفيد من ذلك في معالجتها؟

- نعم، وزارة العدل كما الحظ كغيرها تتابع الصحف المحلية التي تنشر الموضوعات ذات العلاقة بالشأن العدلي، وخاصة الذي يثير الثقافة العدلية لدى أفراد المجتمع.

فهو جانب ذو أهمية كبيرة كما أنه محور مهم من محاور استراتيجيه الوزارة، وقد وضعت له الخطط المتكاملة المحتوية على البرامج والآليات التنفيذية اللازمة التي تعمل الأجهزة المختصة في الوزارة حالياً على تنفيذ بعضها، فيما يتوالى تنفيذ البقية من تلك البرامج بعد تهيئة الأدوات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ. ومنها هذه المجلة وغيرها من مطبوعات الوزارة الأخرى.

■ ما رأيكم في مسألة تنفيذ القصاص بالأحداث؟.. وهل له حد معين؟

- شرع الله القصاص كأحد الحدود الثابتة في الشريعة الإسلامية التي يقتض بها من القاتل حماية للنفس البشرية من الاعتداء عليها، خصوصاً إن الشرع تكفل بحفظ النفس وصيانتها،

وإذا كان تنفيذ أحكام القصاص بالكبار أمر لا حرج في تنفيذه في أي وقت عند إقامة الحجة واستيفاء القضية ووجود الحجج

● قضايا الدين والبيع بالتسيط السبب الرئيس في تكديس القضايا

ولا عصمة لأحد من البشر حتى ولو كان قاضياً أو شيخاً مفتياً تمنعهم من توجيه النقد إليه إذا أخطأ، فهذا دورها الأصيل الذي إن

تخلت عنه لم تعد صحافة محترمة يتابعها القراء، ويحرصون عليها، فهل يدرك الجميع ذلك، إلا أنني لما أعرفه عن القضاة واهتماماتهم وحرصهم الدؤوب على التأمل ومحاولة الوصول إلى الحق من مضانه وأنهم لاهدف لهم سوى ذلك فإنهم ربما لا يسلمون ممن يكتب قاصداً الشنءة والتشويه وهذا لا يضير أصحاب الفضيلة بشئ ولا يعيق سيرهم المطلوب منهم وهؤلاء قلة.

■ هل يعد ربط ترقية القضاة بسرعة الإنجاز والالتزام وسيلة مباشرة لخدمة القضاء؟

- ربط ترقية القضاة بسرعة إنجازهم للقضايا وتسبب الأحكام والالتزام بالأنظمة والأحكام والقواعد الإجرائية إلى جانب مستوى القدرة العلمية للقاضي أمر جيد يخدم القضاء، فربط الترقيات بهذه الشروط يأتي وفقاً لتقدير كفاية القاضي من خلال التفتيش على أعمال القضاة، وفقاً للألحظة التفتيش القضائي وهذه تعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح. نتمنى المزيد من الحوافز والأنظمة لجعل القاضي أكثر دقة وإخلاص وإنجاز وحيوية.

■ هل للمحكمة أن تقبل الدعاوي في الأملاك من دون تحديد تفاصيلها؟

- المادة (٣٩) الفقرة (و)، والفقرة ١٠/٣٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية قد أوجبت على المدعي أن يذكر في صحيفة دعواه وقت رفع الدعوى ما لديه من بيانات وأسانيد لإثبات ما يدعي به، وأن نظر الدعوى يقتضي تحريرها من قبل المدعي بذكر المدعى به بما في ذلك أرقام وتواريخ صكوك التملك.

وقد جرى تعميم ذلك من معالي وزير العدل برقم

١٣/ت/٤٠٦٦ وتاريخ

١١/٩/١٤٣١ هـ حتى لا

يفتح المجال لكل مدعي التملك وهو لا يملك الإثبات.

■ نجد بعض ممن صدر بحقه

● ربط ترقية القضاة بسرعة إنجازهم للقضايا أمر جيد يخدم القضاء

القضايا أولاً ولتشعبها وتشعب النزاع بين أطرافها ثانياً، ومن هنا فإن نظام المحاكم الجديد المتخصصة سيحل الكثير من الإشكالات وسيسهل الإجراءات نظراً لتوجه القضايا إلى المحاكم المختصة.

ونجد أن أبرز القضايا التي تساهم في تكديس النداخل في القضايا في المحاكم مثل القضايا التجارية وقضايا الدين والمال والقضايا المرورية وقضايا العقارات والإيجارات فضلاً عن القضايا الأسرية كالطلاق وخلافه وهذا التداخل يولد التكديس والازدحام ونحن لدينا في المملكة محاكم شرعية وقضاة على قدر كبير من المهارة وهنا لا بد من تنفيذ المرسوم الملكي الصادر بترتيب وتنظيم أجهزة القضاء وفرض المنازعات وتعديل الأنظمة باعتبارها تمثل نقلة نوعية تمس حياة الناس وحقوقهم وتعزز سرعة الانجاز وتعكس قوة الادعاء وتسريع الإجراءات في المحاكم.

وأوضح أيضاً بأن قضايا الدين والبيع بالتقسيط السبب الرئيس في تكديس القضايا في أروقة وساحات المحاكم، وأوضح أن الشركات التجارية وخصوصاً تلك المتخصصة في بيع السيارات بالتقسيط وراء سبب تعطيل القضايا وبالتالي تأخر القاضي في إصدار الحكم المبني على الإثباتات والبراهين التي أمامه وهنا ندخل في ضمير الشخص ونقته في عملية البيع والشراء والتقسيط في حالة عدم امتلاك البائع للأوراق الثبوتية.

■ هل من كلمة أخيرة تنهون بها الحوار؟

- أشكر الجميع، وأشكر للمجلة هذا اللقاء، وأتمنى أن تواصل المسيرة، وأن تحقق الأهداف المرجوة، كما سررت بصدور المجلة القضائية والتي تعتبر توأماً لـ (مجلة العدل)، وصدى حياً لوزارة العدل واسأل الله العلي القدير أن يوفق القضاة ويعينهم ويفتح عليهم ويسددهم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

• أتمنى المزيد من الجوائز والأنظمة لجعل القاضي أكثر دقة وإنجاز

الدامغة ونطق القاضي بالحكم، إلا أنه في حالات الفتيان الصغار تبقى القضية معلقة حول تنفيذ الحكم، فهناك من ذهب إلى إن تنفيذ

الحكم يجب إن يكون عند البلوغ مباشرة، أما الفئة الأخرى فقد حددت سناً معيناً لتنفيذ الحكم وهو ١٨ عاماً وفق اتفاقيات حقوق الطفل. وفي الأونة الأخيرة، شهدت المملكة حراكاً حقوقياً واسعاً لمنع خرق الاتفاقيات الحقوقية العالمية التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية وصادقت عليها المملكة. وكان آخرها الحملة التي أطلقتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تحت شعار «كفى» والتي تستهدف وقف العنف ضد الأطفال بكافة أشكاله، ومن ضمنه التقيد بوضع عمر معين عند تنفيذ أحكام الإعدام، وعدم جعل مرحلة البلوغ مفتوحة للاجتهاادات، فالقنن مرحلة مهمة وأمر يتطلبه الواقع، فالتوقيع على المواثيق والأنظمة أمر ملزم وجزء من التشريع وقد أبانت كتب الفقه المعلومة بالتفصيل أحكام الأحداث وغيرهم وأنا أرى الأخذ بما قرره الفقهاء أحوط وأبرأ للذمة.

■ هل يمكن الحكم حداً أو تعزيراً بالجلد والتغريب للأحداث؟
- أما التغريب فإنه حكم مثير للجدل ولعل دار الملاحظة مناسب لأن يكون بديلاً عن التغريب لأنه أحفظ للحدث وأصون له، أما الجلد فالحد الشرعي لا مناص منه، ولكن التعزير قد يستعاض عنه بالبدائل المناسبة والتي تحقق إصلاح الحدث.
■ ما سر تداخل القضايا في المحاكم والتي قد تسبب تكديس الأحكام التنفيذية؟

- تسبب قضايا الدين، الطلاق، نزاعات العقار، الأراضي على ملفات القضايا المنظورة في المحاكم القضائية، وهذه القضايا الشائكة بطبيعتها تتسبب في تكديس واكتظاظ المحاكم بالكثير من القضايا التي تنتقل من قاضي لآخر حسب نوعية القضية، وترجع المؤشرات الأولية السبب إلى نقص القضاة، فيما ينسب بعض القضاة السبب إلى كثرة

• المجلة القضائية توأم لمجلة العدل، وصدى توعوياً لوزارة العدل